وجزم به في الصغير من غير عزو وان ادعاه بالسن طولب ببينة عليه
ولو غريبا غير معروف لسهولة اقامتها في الجملة ولا بد في بينة السن
من بيان قدره للاختلاف فيه نعم لا يبعد الاكتفاء بالاطلاق من فقيه
موافق للحاكم في مذهبه كما في نظايره لان هذا ظاهر لا اشتباه فيه
اما لو شهدت بالبلوغ ولم تتعرض لسن فتقبل وهي رجلان نعم
لو شهد اربع نسوة بولادته يوم كذا قبلت وثبت بهن السن تبعا
فيما يظهر وخرج بالسن والاحتلام ما لو ادعاه واطلق فيستفسر
على ما رجحه الاذرعي ويمكن حمله على الندب اذ الاوجه القبول
مطلقا وقول بعضهم تخريجا على الاول فان تعذر استفساره عمل
باصل الصبي مردود فقد قال في الانوار ولو شهدوا ببلوغه ولم
يعينا نوعا قبلا اي ان كانا فقيهين موافقين لمذهب الحاكم
في البلوغ كما مر نظيره وما فرق به يجزه وما قبلها بان
عدالتهما مع خبرتهما اذ لا بد منها قاضية بتحققها احد نوعيه
قبل الشهادة ليس بشي والسفيه والمفلس سبق حكم اقرارهما في
بابيهما اما اقرار المفلس بالنكاح فمقبول بخلاف السفيه فلا يقبل
ويقبل اقرار السفيهة به لمن صدقها كالرشيدة اذ لا اثر للسفه
من جانبها لتحصيلها المال به بخلاف الذكر ويقبل اقرار الرقيق
بموجب بكسر الجيم عقوبة كقود وزنا وشرب خمر وسرقة بالنسبة
للقطع لبعد التهمة لان النفوس مجبولة على الاحتراز عن المولم
ما امكنها ولو عفي عن القود على مال فتعلق برقبته وان كذبه
السيد لانه وقع تبعا ولو اقر ماذون له في التجارة او غيره بدين
جناية لا توجب عقوبة اي حدا او قودا كجناية خطا او غصب
او اتلاف او اوجبتها كسرقة وان زعم كون المسروق باقيا في
يده او يد سيده فكذبه السيد في ذلك او سكت تعلق بذمته
دون رقبته للتهمة فيتبع به اذا عتق فان صدقه ولم يكن
جانيا ولا مرهونا تعلق برقبته فيباع في ذلك ما لم يفده السيد
باقل الامرين من قيمته والمال ولا يتبع بما بقي بعد عتقه

اذما

اذما تعلق بالرقبة منحصر فيها وان اقر بدين معاملة وهو ما وجب
برضى مستحقه لم يقبل على السيد ولو صدقه انه لم يكن ماذونا له في التجارة
بل يتعلق بذمته يتبع به بعد عتقه لتقصير معامله بخلاف الجناية ويقبل
اقراره بدين التجارة ان كان ماذونا له فيها لانه قادر على الانشا ولهذا
لو حجر عليه لم يقبل وان اضافه الى زمن الاذن لعجزه عن الانشا حينئذ
وانما كان اقرار المفلس على الغرما صحيحا لبقا ما يبقى لهم في ذمته والعبد
لو قبل فات حق السيد بالكلية اما ما لا يتعلق بالتجارة كالقرض فلا يقبل
منه لا يقال ما اقترضه ان كان لنفسه كان فاسدا او للتجارة باذن سيده
فينبغي ان يودي منه لانه مال التجارة فقد رد بان السيد منكر والقرض
ليس من لوازم التجارة التي يضطر اليها التاجر فلم يقبل اقراره به على
السيد ولو اطلق الدين لم يقبل ايضا اي الا ان استفسر وفسر بالتجارة
كما قاله الاسنوي وغيره وان خالف في ذلك القاياتي ويودي ما لزمه
من كسبه بنحو شرا صحيح لا فاسد لعدم تناول الاذن له وما في يده
كما مر في بابه واقرار مبعض بالنسبة لبعضه القن كالقن فيما مر ولبعضه
الحر كالحر فيما مر والاوجه خلافا لبعض المتاخرين ان ما لزم ذمته في
نصفه الرقيق يجب تاخير المطالبة به الى العتق كما افاده الوالد رحمه الله
اذ لا يتعلق بما يملكه بنصفه الحر فاقتضى الحال تاخير المطالبة به ويصح
اقرار المريض مرض الموت لاجنبي بمال عين او دين فيخرج من راس
المال بالاجماع كما قاله الغزالي نعم للوارث تحليف المقر له على الاستحقاق
فان نكل حلف وبطل الاقرار كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى خلافا
للقفال ونحوه مما قرره نحو قولهم لا تتوجه اليمين في كل دعوى لو اقر
المدعى بمطلوبها لم ينفعه وما ياتي في الوارث وكون التهمة فيه اقوى غير مناف
توجيه اليمين وكذا يصح اقراره لوارث حال المرض بمال واقرار من
لا وارث له سوى بيت المال ولو اقر له بنحو هبة مع قبض في الصحة
قبل فان لم يقل في الصحة او قال في عين عرف انها ملكه هذه لوارثي
نزل على حالة المرض كما ياتي على المذهب وان كذبه بقية الورثة او
بعضهم لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر

Copyright © King Saud University